

## التحديات القانونية للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول (M-Banking) دراسة تحليلية لدولة ليبيا

د. عصام فتح الله حسين الهين . مُحاضر بقسم القانون الخاص. جامعة عمر المختار.

**مُلخَص البحث:** يقتضي عمل المصارف البحث عن كل ما هو جديد وحديث، وتسخيرَه لغرض إنجاز المهام والأعمال المصرفية، وكذلك لغرض توفير الوقت والجهد لكافة الأطراف محل العلاقات المصرفية. ومن هذا المنطلق، قامت المصارف بإدخال المعاملات الإلكترونية في مجال عملها، والتي من بينها الهواتف المحمولة (يُلاحظ أن هذا البحث يستخدم مصطلح الهاتف المحمول للدلالة على الهاتف الجوال أو الهاتف السيار أو النقال). وفي المقابل، لا تزال الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في ليبيا في مراحلها الأولى، وهناك بعض القضايا السائدة التي يجب معالجتها من أجل انتشارها السلس، وبناءً على هذا، ارتكز هذا البحث على بيان القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في دولة ليبيا، وكذلك بيان الأطراف الداخلة في الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وتوضيح شكل العلاقات التي تربطهم ببعضهم البعض، كما تناول البحث مدى حماية عملاء أو زبائن هذه الخدمات المصرفية من الناحية القانونية، باعتبارهم الطرف الأضعف في هذه الخدمات التي تتم عبر الهاتف المحمول.

**الكلمات المفتاحية:** الخدمات المصرفية – الهاتف المحمول – القانون الليبي.

### Abstract

The work of banks requires searching for everything that is new and modern and harnessing it for the purpose of completing tasks and banking business, as well as for the purpose of saving time and effort for all parties involved in banking relations. From this point of view, banks have introduced electronic transactions in their field of work, including mobile phones. In contrast, mobile banking in Libya is still in its infancy and there are some prevalent issues that need to be addressed for its smooth deployment. Accordingly, this research was based on a statement of the laws, regulations and procedures related to mobile banking services in the State of Libya, as well as a statement of the parties involved in mobile banking services and an explanation of the form of the relationships that bind them to each other. This research also dealt with the extent to which customers or clients of these banking services are legally protected, as they are the weakest party in these services that are carried out via the mobile phone.

**Keywords:** Banking Services - Mobile Phone – Libyan Law.

**المقدمة:** لا شك أن التطور في عالم التكنولوجيا، لاسيما في التكنولوجيا الرقمية كان له انعكاس جلي على جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ألقى تطور تقنية المعلومات والاتصالات الذي شهده العالم في العقود الأخيرة بظلاله على كافة مناحي الحياة وتشعباتها، وقد أضى العالم بهذا التطور كأنه قرية متصلة ببعضها البعض عن طريق تبادل البيانات والمعلومات بطرق وتقنيات مختلفة، ومن أهم هذه التقنيات الحديثة الهاتف المحمول.

حيث تُستخدم الهواتف المحمولة في العديد من الدول للقيام بعمليات مصرفية يُطلق عليها الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول "M-Banking"، وهو المصطلح الذي نستخدمه لوصف الخدمات المالية المقدمة من خلال شبكات الهاتف المحمول باستخدام الهواتف المحمولة، كالتحويلات والدفع والاستعلام عن الأرصدة المصرفية وغيرها.

وقد ظهرت الحاجة إلى المعاملات المصرفية الإلكترونية عبر الهاتف المحمول من وحي أن الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك هي خدمات بعيدة المنال بالنسبة للعديد من الأشخاص، خصوصاً في المناطق الريفية من منظور اقتصادي وجغرافي، حيث تتمثل الفوائد الرئيسية للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول للمستخدمين والعملاء في أنها معاملات سريعة وميسورة التكلفة.

**أهمية البحث:** يسعى هذا البحث إلى الإحاطة بالخدمات المصرفية الإلكترونية "عبر الهاتف المحمول" والتحديات التي تواجهها من الناحية القانونية في دولة ليبيا، باعتبارها تمثل أعمالاً تجارية شأنها في ذلك شأن أي عمل مصرفي آخر غير إلكتروني، تقوم به المصارف وفقاً لما نصت عليه أحكام القانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 م "نص المادة 407" منه.

**منهج البحث:** اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم دراسة الوضع الراهن للمعاملات والخدمات المصرفية الإلكترونية عن طريق الهاتف المحمول، وذلك من خلال القوانين واللوائح المنظمة لها في دولة ليبيا، وكذلك دراسة ما يُحيط بهذه الخدمات من عوامل مؤثرة من الناحية القانونية.

### الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول تعتبر عموماً إحدى التقنيات الحديثة، ولهذا تعد الدراسات التي تم الاعتماد عليها قليلة، لاسيما في ما يتعلق بالدراسات والأبحاث الليبية، كما أن العديد من الدراسات التي تم الاعتماد عليها في بحثنا هذا هي دراسات أجنبية، بالإضافة إلى أخرى عربية.

### مُصطلحات البحث:

**مُقدم خدمة الدفع الإلكتروني:** وهي شركات مختصة بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول.

**شركات الهاتف المحمول:** وهي شركات الاتصال، مثل شركتي ليبيانا والمدار في دولة ليبيا.

**المحفظة الإلكترونية:** وهي نظام الدفع عن طريق الهاتف المحمول.

**العملاء:** وهم المستخدمون للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول أو الزبائن.

**مصرف التسوية:** وهو أحد المصارف التجارية الذي يحمل حساباً لمقدمي خدمة الدفع الإلكتروني، هذا الحساب يطلق عليه حساب تجميعي رئيسي، ومن الممكن أن يتبعه مجموعة حسابات تجميعية فرعية بمصارف تجارية أخرى.

**حساب تجميعي:** أو حساب التسوية، هو حساب يقوم بفتحته مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول لدى أحد المصارف التجارية، الهدف منه إيداع أموال العملاء، والفصل بينها وبين أموالهم، وهذا الحساب قد يكون رئيسياً أو وقد يكون فرعياً.

**المصارف التجارية:** وهي كل مؤسسة في ليبيا تقبل الودائع في حسابات جارية أو حسابات لأجل، وتقوم كذلك بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية، ومثالها مصرف الجمهورية ومصرف التجاري الوطني ومصرف الوحدة ومصرف الصحاري ومصرف شمال أفريقيا وغيرها من المصارف المذكورة بدليل المصارف التجارية بموقع مصرف ليبيا المركزي الإلكتروني.

### خُطة البحث:

وعلى هُدى ما تقدم قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، الإطار القانوني للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في مطلب أول، وحماية العملاء "الزبائن" في مطلب ثاني، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الإطار القانوني للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول

إن التطور المتسارع للأعمال المصرفية الإلكترونية، والتي من بينها ما يتم عبر الهواتف المحمولة لابد أن يُقابله تطور متسارع للأنظمة القانونية للدولة محل التطبيق، ذلك أن الأعمال الإلكترونية تتواجد وتُستخدم في العديد من المجالات، غير مجال المصارف، مثل الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، وكل هذا التطور والانتشار الإلكتروني في عديد التخصصات والمسارات يتطلب جراءة من قبل السلطة التشريعية في تطوير النصوص القانونية رقمياً، بما يساعد في تطور اقتصاد دولة ليبيا بكاملها.

وبناءً على ذلك، سنبحث من خلال هذا المطلب عن مدى شرعية الخدمات المصرفية التي تتم من خلال الهاتف المحمول في ليبيا في فرع أول، وكذلك مدى صحة إجراءات مقدمي هذه الخدمات من خلال حصولهم على أذونات المزاولة من عدمها وغيرها من الإجراءات في فرع ثان، وأخيراً تنظيم العلاقة بين الأطراف محل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وذلك من خلال العقود والاتفاقيات المُبرمة في فرع ثالث.

**الفرع الأول: شرعية الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول**

السؤال المطروح هنا هو ما إذا كان استخدام الخدمات الإلكترونية يضمن الأمن والحماية الإلكترونية للعملاء والمستفيدين أم لا؟ فمع استمرار التقدم الهائل للتكنولوجيا في تسهيل إنشاء طرق وأساليب حديثة ومطورة لتقديم الخدمات المالية بشكل كبير، مع ضرورة إدخال منتجات مالية إلكترونية جديدة، قد يتم العبث بهذه الفرص بسبب عدم اليقين والتأكيد القانوني لمثل هذه الأساليب والوسائل (Mambi, 2010, p.35). هذا تحدٍ كبير في دول مثل ليبيا، ودول أخرى تفتقر إلى التنظيم في هذا القطاع سريع النمو.

فهناك قضايا قانونية تؤثر على تقدم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في ليبيا، إذ لا يوجد أمان مضمون للغاية ضد الاحتيال والجرائم الإلكترونية الأخرى ذات الصلة الناتجة عن عدم وجود إطار قانوني يحكم هذا القطاع في ليبيا، حيث تُثير الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول عدداً من المشكلات القانونية فيما يتعلق بالخصوصية وأمن النظام والمسؤولية في حالة الاحتيال أو فقدان رقم التعريف الشخصي والمسؤولية عن الخسائر الناجمة عن فشل النظام. ونتيجةً لذلك، يحجم بعض العملاء عن استخدام الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول بسبب المخاطر الأمنية التي يشكلها الاحتيال الإلكتروني، وبصرف النظر عن الفوائد التي جلبتها الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، فإنه لا جدال في أن هذه التكنولوجيا قد بسّطت السرقة عبر الإنترنت بأقل مخاطر (Viswanadham & Alexander, 2019, p.50).

ففي المملكة المتحدة، تم النظر على نطاق واسع في المشكلات القانونية في هذا المجال من قبل لجنة مراجعة قانون الخدمات والممارسات المصرفية، فأوصت بنهج من مستويين من التنظيم القانوني لمثل هذه الأنظمة الإلكترونية، والذي تكمله مدونة قانونية لضمان تطبيق أفضل (Weber & Darbellay, 2010, p.15).

وعلى الجانب الآخر، نجد أن الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول تنطبق عليها دائماً أحكام القانون المدني، وتحديداً القواعد العامة للعقد وعقد الوكالة، حيث ستكون البنوك وشركات الهاتف المحمول وعملائهم وغيرها أطرافاً في عملية الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، وهذا ما جاءت به "ضوابط وتعليمات خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الإلكترونية" (أنظر ضوابط وتعليمات مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 16-10-2017م، والمحالة بموجب كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم أرم ن 804 المؤرخ في 14-11-2017م، على الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي [cbl.gov.ly/#](http://cbl.gov.ly/#))، حيث نصت هذه الضوابط على أن الأطراف ذات العلاقة في مثل هذه العملية هم:

1. مصرف ليبيا المركزي.
2. شركات الهواتف المحمولة.
3. مصرف التسوية.
4. مُقدم الخدمة "شركات خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول".
5. وكلاء مقدم الخدمة.
6. العملاء "الزبائن".

وبالتالي، هناك حاجة إلى إصلاح أحكام العقود في القانون المدني الليبي لاستيعاب الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، أو ما يُسمى بالخدمات المصرفية الإلكترونية، وكل هذه القضايا القانونية تحتاج إلى معالجة جيدة في قوانين البنوك والمسائل المالية الأخرى ذات الصلة. وعلى عكس ليبيا، نجد على سبيل المثال أن قانون المؤسسات المصرفية والمالية الماليزي "BAFA" لعام 1989م يعالج كافة القضايا المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية عبر الهاتف المحمول (Mambi, 2010, p.40).

وعلى النطاق الدولي، وبعد أن أدركت تقدم التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على الأعمال المصرفية والمعاملات المالية الأخرى، أدخلت الأمم المتحدة من خلال لجنتها قانون الأونسيتال النموذجي بشأن تحويلات الأموال الدولية لسنة 1987م وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن تحويلات الأموال الدولية لسنة 1992م مع القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 و1998م الذي يبدو أنه يحل التحديات التي تفرضها التكنولوجيا الرقمية (Tiwari & Base, 2007, p.19). وهنا يجب أن يعكس أي إطار قانوني مُقترح أمام السلطة

التشريعية بدولة ليبيا، أو أية قوانين إلكترونية بشأن الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والمعاملات الأخرى ذات الصلة هذه القوانين النموذجية، وأن يأخذ في عين الاعتبار البيئة والمجتمع المحلي.

ولا غرو أن الإطار القانوني الحالي للمعاملات المالية والمعاملات الأخرى المألوفة والواردة بالقانون المدني الليبي الصادر عام 1953م وكذلك الواردة بالقانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م لا يتناسب مع إطار المعاملات الإلكترونية، ومن ثم فهو يشكل عائقاً أمام تقدم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، إذ لا تستوعب القوانين التي تنظم الأدوات القابلة للتداول والخدمات المصرفية في ليبيا المعاملات عبر الإنترنت أو الدفع في الفضاء الإلكتروني، بل إنها تغطي المعاملات غير المتصلة بالإنترنت، فعلى سبيل المثال، قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005م، والمُعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م صمت عن مسألة تنظيم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول ومعاملات التجارة الإلكترونية الأخرى ذات الصلة، حيث اقتصر هذا القانون وفق نص المادة (97) منه على الاعتداد بالتوقعيات والمستندات الإلكترونية ومخرجات الحاسوب ذات العلاقة بالمعاملات المصرفية، ونص على أنها تكون لها الحجية في الإثبات.

وبالتالي نتبين أن هذا القانون قد جاء خالياً من مسألة التنظيم التشريعي لتقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، أو الاعتداد بها بين الأطراف ذات العلاقة في ليبيا (أنظر نص المادة (97) من قانون المصارف أعلاه، والتي نصت على "1- تسري على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. 2- يُعتد بالمستندات والتوقعيات الإلكترونية التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات"، إلا أن هذا النص قد جاء غامضاً في ما يتعلق بقوله: "مستندات وتوقعيات إلكترونية، وما يتصل بها من معاملات إلكترونية"، فهل يقصد بذلك أيضاً المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الهاتف المحمول؟ وكذلك هل يقصد المستندات والتوقعيات الخاصة بالمصارف التجارية في ما بينها، أم يقصد ما هو أبعد من ذلك في المعاملات الخاصة ما بين المصارف والعملاء؟ خصوصاً أن هذا القانون قد جاء مُنظماً لمصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية التابعة له وطريقة عملها، دون النص على أحكام تتعلق بعلاقة الزبائن مع المصارف).

بالإضافة إلى أن القانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن الاتصالات في ليبيا، والذي ينظم عمل شركات الهاتف المحمول في ليبيا "شركتي ليبيا والمدار"، باعتبارها طرفاً في العلاقة التعاقدية لعملية الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، نراه هو الآخر لا يغطي تشغيل المعاملات المالية عبر الهاتف المحمول، حيث إن شركات الهاتف المحمول ليست بنوعاً أو مؤسسات مالية تخضع للتغطية بالقوانين التي تحكم البنوك والمؤسسات المالية. ففي بلدان أخرى، تم إدخال قوانين محددة لتنظيم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، منها على سبيل المثال دولة جنوب إفريقيا، التي أدخلت قانون الاتصالات والمعاملات الإلكترونية لعام 2002م (Gitau, 2013, p.5)، وبالتالي وجد البحث ثغرات في الإطار القانوني للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، بسبب أن الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول ليس لها أساس في قوانين ليبيا.

### الفرع الثاني: إذن المزاولة

شركات خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، ويطلق عليهم وفقاً للائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني بمصرف ليبيا المركزي عام 2020م مُقدمي خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، أو عبر ما يُسمى بالمحفظة الإلكترونية، هي شركات خاصة، تُمنح إذن مزاولة هذا النشاط من قبل الجهة المختصة، وهي مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لما نصت عليه اللائحة المذكورة أعلاه (حيث يُلاحظ هنا أن اختصاص منح إذن المزاولة لهذه الشركات مُنوط بمصرف ليبيا المركزي وفقاً للائحة المذكورة، وهو ما يتعارض مع اختصاص إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بوزارة الاقتصاد في منح أذونات المزاولة للشركات بصفة عامة، وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري). وهذه الشركات منها من يعمل عن طريق المصارف التجارية (لاحظ هنا أن المصارف التجارية هي كل مؤسسة في ليبيا تقبل الودائع في حسابات جارية أو حسابات لأجل، وتقوم كذلك بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية، ومن أمثلتها مصرف الجمهورية ومصرف التجاري الوطني ومصرف الوحدة ومصرف الصحاري ومصرف شمال أفريقيا وغيرها من المصارف المذكورة

بدليل المصارف التجارية بموقع مصرف ليبيا المركزي الإلكتروني) بموجب عقود رسمية، مثل خدمة الوحدة موبايل، وخدمة موبى مال وغيرها، ومنها من يعمل بشكل مستقل دون عقود مع المصارف التجارية، مثل شركة كاش أو شركة فوري وغيرها. وجميع هذه الشركات الخاصة "سواءً عملت مع المصارف التجارية، أو عملت بشكل مُستقل" يجب عليها ضرورة الحصول على إذن مزاولة نشاط ممنوح من قبل مصرف ليبيا المركزي، وفقاً لإجراءات قانونية وإدارية معينة، وهذا ما نصت عليه لائحة خدمات الدفع الإلكتروني (أنظر نصوص المواد 5،6،7،8،9 من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني أعلاه). وبالإضافة إلى الالتزام بضرورة الحصول على إذن المزاولة المُلقى على عاتق هذه الشركات، فقد نصت المادة (12) من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني بمصرف ليبيا المركزي على التزام مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف المحمول، أو عن طريق ما يسمى بالمحفظة الإلكترونية بالفصل بين أموالهم وأموال عملائهم، وهذا الأمر يتم عن طريق قيام شركات الدفع الإلكتروني بفتح حسابات مصرفية، يطلق عليها الحسابات "التجميعية" لدى أحد المصارف التجارية (حيث إن شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول تلتزم بفتح ما يسمى بالحساب التجميعي أو حساب التسوية لدى أحد المصارف التجارية "مصرف التسوية"، الهدف منه إيداع الأموال الخاصة بالمستخدمين "العملاء"، حتى تتمكن هذه الشركات من تقديم الخدمات الإلكترونية عبر الهاتف المحمول).

وهنا اشترط مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية التابعة له ضرورة أخذ موافقته الخطية المسبقة قبل فتح هذه الحسابات التجميعية لشركات تقديم خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول (أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 12 من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني بمصرف ليبيا المركزي، وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من ذات اللائحة والتي نصت على وجوب: "التأكد من وجود موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة، يُسمح بموجبها لمقدم خدمات الدفع الإلكتروني بفتح الحسابات التجميعية، مع ضرورة بيان الغاية من فتح هذه الحسابات"، كما شدد على ضرورة هذا الإجراء العديد من مخاطبات مصرف ليبيا المركزي (أنظر كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي ذو الرقم أ ر م ن / 2 / 2005 المؤرخ في 09-02-2005م المنظم لعمليات الإسناد الخارجي outsourcing، وعمليات الإسناد الخارجي هي عبارة عن ترتيبات يتم من خلالها الاستعانة بمزود خدمة للتسهيل على البنك القيام بأنشطة لا تعتبر من المهام أو الأعمال الرئيسية التي تقوم بها البنوك).

ولكن مع ذلك، فإن الخطورة تتمثل في قيام عدد من شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بإبرام عقود توفير خدمة الدفع الإلكتروني مع الزبائن دون أن تكون لهذه الشركات إذن مزاولة هذا النشاط، والمُفترض منحه من قبل مصرف ليبيا المركزي، مُخالفةً بذلك التزاماً من الالتزامات الملزمة على عاتقها بموجب اللائحة أعلاه (أنظر ما جاء صراحةً في كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف بمصرف ليبيا المركزي ذو الرقم أ ر م ن / 731 المؤرخ في 24-11-2020م).

بل أن بعض هذه الشركات "غير الممنوحة إذن المزاولة" تعمل عن طريق مؤسسات القطاع المصرفي "عبر فتح الحسابات التجميعية"، وهو ما يُعد تقصيراً من قبل المصارف التجارية في أداء واجباتها، والذي يتمثل في عدم التأكد من وجود إذن مزاولة لمقدم خدمة الدفع الإلكتروني أولاً، وكذلك عدم أخذ الموافقة الخطية المسبقة لمصرف ليبيا المركزي قبل فتح الحسابات التجميعية ثانياً، (لاحظ كذلك أن المصارف التجارية تلتزم بموافاة مصرف ليبيا المركزي بالعقود المبرمة "لفتح الحسابات التجميعية" مع شركات الدفع الإلكتروني، وذلك لاعتمادها من قبل الإدارات المختصة بمصرف ليبيا المركزي).

وهذا الأمر بالتالي يُمثل خطورة أكبر وثقة وأمان أقل بالنسبة للعملاء المتعاقدين مع مثل هذه الشركات التي لا تملك أهم الإجراءات القانونية، وهو إذن المزاولة، ولا تملك كذلك موافقة مسبقة من قبل مصرف ليبيا المركزي بفتح الحسابات التجميعية لدى المصارف التجارية (أنظر كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف بمصرف ليبيا المركزي ذو الرقم أ ر م ن / 731 المؤرخ في 24-11-2020م، المرجع السابق).

ومن خلال ما تقدم، تظهر لنا العلاقة التي تجمع المصارف التجارية التابعة لمصرف ليبيا المركزي من جانب والشركات مقدمة خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول من جانب آخر، والتي تتمثل في وجود علاقة تعاقدية قائمة على فتح الحسابات التجميعية (أنظر

ما جاء في مُستهل نص المادة (13)، والخاصة بالحسابات التجميعية من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني، بقولها: "على المصارف التجارية المتعاقد معها مُقدم الخدمة القيام بالآتي ....."، وكذلك ما جاء في نص المادة (14) من ذات اللائحة بقولها: "على مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والمصارف التجارية تنظيم العلاقة فيما بينهما بموجب اتفاقيات فتح الحسابات التجميعية". وهنا نستغرب عدم تنظيم لائحة خدمات الدفع الإلكتروني للعلاقة التعاقدية التي تجمع بين هذين الطرفين تنظيمياً تفصيلياً، كما في تنظيم العقود المُبرمة بين شركات تقديم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول وبين عملاء هذه الشركات في الفصل العاشر - نص المادة (26) من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني.

### الفرع الثالث: العقود المبرمة بين الأطراف محل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول

في ظل غياب القوانين الليبية المنظمة للعمليات المصرفية عبر الهاتف المحمول، كما وضعنا مُسبقاً، دأبت الجهات المختصة، وهي مصرف ليبيا المركزي، عوضاً عن ذلك إلى وضع لوائح تنظيمية لمثل هذه الخدمات، ومن هذه اللوائح لائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني بمصرف ليبيا المركزي عام 2020 م.

وفي سبيل تنظيم العلاقات بين الأطراف محل الخدمات المصرفية "الدفع الإلكتروني" التي تتم عن طريق الهاتف المحمول، نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة أعلاه أنه "على مقدم الخدمة تنظيم علاقاته مع الأطراف ذات العلاقة بالعقود والاتفاقيات (زبائن، مصارف تجارية، مشغلين للخدمة وغيرهم)" (أنظر كذلك نص المادة (14) من ذات اللائحة، والتي نصت على أنه "على مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والمصارف التجارية تنظيم العلاقة فيما بينهما بموجب اتفاقيات فتح الحسابات التجميعية").

كما بينت ضوابط وتعليمات خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، والخاصة بالمحفظة الإلكترونية، والصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 16-10-2017م (أنظر كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم أ رم ن 804 المؤرخ في 14-11-2017م)، وهي وجه آخر من أوجه اللوائح التنظيمية في الدولة الليبية (لاحظ أن لائحة خدمات الدفع الإلكتروني عام 2020م تضمنت وفق نص المادة (11) منها على التزام مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بهذه الضوابط والتعليمات)، وبينت الأطراف ذات العلاقة في العمليات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وهم:

1. مصرف ليبيا المركزي.

2. شركات الهواتف المحمولة.

3. مصرف التسوية.

4. مُقدم الخدمة "شركات. خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول".

5. وكلاء مقدم الخدمة.

6. العملاء "الزبائن".

ولكن ما يلاحظ في ليبيا هو أن بعض شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، "والتي تعمل بشكل مستقل، وليس مع المصارف التجارية" قد لا تتخذ من العقود شكلاً قانونياً في العلاقة بينها وبين زبائنها، كما في شركة فوري مثلاً، والتي يقتصر أمر المشاركة في هذه الخدمة على مجرد تحميل التطبيق على الهاتف المحمول، ومن ثم تعبئة بعض البيانات الخاصة بالزبون، وأخيراً تحويل المبلغ إلى حساب الخدمة (أنظر موقع الشركة [www.findglocal.com/LY/Benghazi/](http://www.findglocal.com/LY/Benghazi/) فوري-للدفع-الإلكتروني).

كما أنه من الملاحظ في هذا الصدد أن هناك شركات أخرى تعمل بمفردها (وليس مع المصارف) قد اتخذت شكلاً ضعيفاً من العقود "مثل شركة كاش في بداياتها"، بحيث لا تغطي البنود الواجب ذكرها في أي عقد بينها وبين زبائنها، وذلك كما جاء في نص المادة (26) من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني، والتي نصت على أن "على مقدم خدمات الدفع الإلكتروني تنظيم العلاقة بينه وبين عملائه بموجب اتفاقيات تعاقدية مكتوبة بلغة سهلة ومفهومة وبخط واضح ومقروء للشخص العادي، ولا تحتل أي لبس أو تأويل، على أن تحدد على الأقل ما يلي:

- 1- آلية وخطوات الاشتراك بالخدمة بشكل واضح وسهل ومفهوم.
  - 2- دور ومسؤوليات مقدم الخدمة.
  - 3- مزايا وحقوق العميل.
  - 4- المسؤوليات التي قد تلحق بالعميل نتيجة استعماله للخدمة التي قام باختياره، أو نتيجة إساءة استعماله لها، أو نتيجة لإنهائه العقد.
  - 5- بنود تتعلق بتنقيف العميل حول الحفاظ على الأرقام السرية الخاصة به، وآلية تنفيذ الحركات وتغذية حسابه.
  - 6- معلومات التواصل مع وحدة معالجة الشكاوى لمقدم خدمة الدفع الإلكتروني، والجهة المعنية بالجهة المختصة، وذلك في حالة عدم معالجة الشكاوى من قبل مقدم الخدمة خلال الفترة الزمنية المحددة، أو في حال عدم رضا العميل عن نتيجة معالجة الشكاوى.
  - 7- بند يتعلق بحق العميل بتقديم شكاوى دون تحميله لأي عمولات أو رسوم ودون فرض أي شروط أو قيود تعيق حقه بتقديم الشكاوى.
  - 8- بنود تشرح آلية التعامل مع الحسابات الإلكترونية الجامدة.
  - 9- بنود تؤكد على الحفاظ على سرية معلومات وبيانات العملاء، وعدم استعمالها لأية أغراض خارج نطاق الخدمة، دون الموافقة الصريحة والمسبقة للعميل، أو بإجراء من جهة قضائية مختصة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات.
  - 10- يجب على مقدم الخدمة إعطاء وقت كافٍ للعميل للاطلاع على محتوى العقود قبل التوقيع".
- هذا بالطبع لو قارنا طريقة عمل هذه الشركات أعلاه، "والتي تعمل بمفردها وليس عن طريق المصارف التجارية" في ما يتعلق بالعقود مع العملاء مع طريقة عمل مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول التي تعمل مع المصارف التجارية، مثل خدمة الوحدة موبايل المقدمة من مصرف الوحدة، وخدمة موبى مال المقدمة من المصرف التجاري الوطني، حيث نجد أن صيغة العقود التي تتخذها هذه الأخيرة مع زبائنها تتميز بالتفصيل والدقة، واحتوائها كذلك على بيانات إضافية مقتبسة من لائحة الخدمات الإلكترونية، غير ما ذكر في المادة (26) منها.
- وهذا التباين في أشكال العقود من شركة إلى أخرى سببه غياب التشريعات المنظمة لذلك، وبالتالي كان لزاماً على المشرع الليبي التدخل هنا، وتحديد المسؤولية العقدية بين أطراف العلاقة محل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وكذلك تحديد حقوق وواجبات والتزامات كل طرف من هذه الأطراف.

### المطلب الثاني: حماية العملاء (الزبائن)

ظاهرة استخدام الهواتف المحمولة هي ظاهرة حديثة في عالمنا، ولهذا تسابقت شركات إنتاج الهواتف المحمولة إلى تطويرها وتحديثها باستمرار، مما دفع الشركات التجارية والخدماتية إلى استغلال هذا المنتج في تسويق بضائعها ومنتجاتها، والمصارف هي إحدى هذه الشركات التي تسعى إلى تقديم خدماتها من خلال هذه الأجهزة الصغيرة، والتي تتسابق في ما بينها إلى تقديم أفضل الخدمات، إلا أن عملاء المصارف باعتبارهم الطرف الأضعف قد يحجمون عن استخدام الهواتف المحمولة للقيام بأعمالهم المصرفية لعدة أسباب، أهمها عدم تأكدهم من وجود الحماية اللازمة لهم في مثل هذه المعاملات الإلكترونية، ومخاوفهم من التعرض لبعض الجرائم نتيجة لذلك.

وعلى ضوء ذلك، سندرس في الفرع الأول من هذا المطلب حماية العملاء في ظل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وكذلك الجرائم الإلكترونية التي تقع في مثل هذه الخدمات المصرفية في فرع ثان، وأخيراً الإطار التشريعي للجرائم الإلكترونية في ليبيا عموماً في فرع ثالث.

### الفرع الأول: حماية العملاء بموجب الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول

في حين أن تقدم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول كان يُنظر إليه عمومًا على أنه مفيد للمستهلكين، لأنه يوفر أمامهم خيارات أوسع وخدمات أكثر تنافسية، إلا أن هناك أيضًا مخاوف تتعلق بضعف موقف العملاء أمام المتداولين عديدي الضمير الذين يعملون عن بعد، ولقد أصبحت معاملات العملاء عبر الإنترنت حقيقة من حقائق الحياة اليومية لمعظم العملاء، حيث لم يعتد بعد العملاء على

هذه الطريقة الجديدة للمعاملات عبر الإنترنت للتسوق للسلع والخدمات، مما أدى إلى ازدياد عدد الأنشطة غير القانونية التي يتم إجراؤها إلكترونياً (Sharma, 2011, p.2,3).

ويعتبر الافتقار إلى ثقة العملاء، والإطار القانوني الفعال في الوسط، ومسألة جودة الخدمات عائقاً أمام الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، حيث إن ثقة العملاء في الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول كوسيلة آمنة لإجراء المعاملات الناجحة وجودة الخدمات التي يقدمونها هي السبيل لزيادة تقدم عملاء الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.

ويواجه عملاء الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول المخاطر نفسها التي يواجهها العملاء التقليديين في العالم المادي، ولا عجب في أن الجرائم غير المتصلة بالإنترنت، مثل التعدي على ممتلكات الغير والاختلاس والتدمير الخبيث والتخريب المرتكب ضد العملاء غير المتصلين بالإنترنت، يمكن ارتكابها تجاه عملاء الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والعملاء المرتبطين بها "عملاء التجارة الإلكترونية". وتشمل أكثر الأشكال ضرراً من تهديدات الأمان والخصوصية للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول الرموز الخبيثة، والخداع، والقرصنة، والتخريب الإلكتروني، والانتحال، وهجمات رفض الخدمات، وما إلى ذلك (Bamoriya, 2016, p.24,25).

فمثل عملاء العالم المادي، يحتاج عملاء الفضاء الإلكتروني أيضاً إلى حقوق معينة غير قابلة للتصرف، وفي ظل بيئة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، يحتاج العملاء إلى معلومات كافية حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار مستنير، حيث يجب تزويد العملاء بمعلومات مسبقة عن المصارف المتعاقدة مع شركات الدفع عبر الهاتف المحمول قبل أي معاملة عبر الإنترنت، ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات معلومات عن الدفع والأسعار الواضحة، بما في ذلك الضرائب وأداء الخدمات واسم الشركة وخصائص الخدمات، ويجب أيضاً توضيح إمكانية وحالات فسخ العقد من جانب العميل (Ally, 2012, p.10). وفي ظل غياب القوانين التي تحكم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في ليبيا، لا تزال القضايا المتعلقة بحماية المستهلك في مأزق، ولكن الوقت حان في ليبيا لأن يكون لديها إطار قانوني كاف وشامل بشأن قوانين حماية المعلومات والبيانات.

وفي المقابل، نصت الفقرة التاسعة من المادة التاسعة "المتعلقة بالتزامات مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني" من لائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني بمصرف ليبيا المركزي عام 2020م على ضرورة أن تمتلك شركات الدفع الإلكتروني أنظمة فعالة لمكافحة عدة جرائم، مثل جريمة غسيل الأموال، وكذلك جرائم الاحتيال، مع مراعاة القوانين واللوائح المحلية والدولية بالخصوص.

كما نصت نصوص المواد (من 16 إلى 25) من ذات اللائحة على ضرورة أن يقوم مُقدمو خدمات الدفع الإلكتروني بحماية البيانات الشخصية المتعلقة بعملائهم من الاختراقات أو أية مخاطر أخرى، وكذلك نصت المادة (28) منها على ضرورة حماية المستهلك. ولكن لم تنص هذه اللائحة على أية جزاءات أو عقوبات تطبق في حال وجود تجاوزات أو أخطاء من قبل مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، بحيث تضمن الجدية في هذه المعاملات، وكذلك تزيد من ثقة العملاء بهذه الآلية، وبالرجوع إلى القوانين الجزائية الليبية نجدها قد خلت من العقوبات الإلكترونية، مما يعني أننا ندور في حلقة مُفرغة.

### الفرع الثاني: الجرائم الإلكترونية في الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول

تعد الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول واحدة من أكثر التطورات الحديثة إثارة في مجال التمويل المتقارب وصناعة الاتصالات، مع نمو هائل متوقع على مدى أربع سنوات قادمة، فقد تنبأ البعض قبل عدة سنوات بأن تصل قيمة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول إلى 245 مليار دولار أمريكي في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2014م (Gitau, 2013, p.5)، حيث تم تقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول كبديل للخدمات المصرفية التقليدية، فهي رخيصة وسريعة ومريحة ليتم تنفيذها عبر الإنترنت، مثل إيداع الأموال وتحويلها والتسوق والبيع عبر الإنترنت، بالإضافة إلى المشاركة في العديد من الأنشطة التجارية الأخرى، مثل دفع الفواتير والرواتب "جميعها من خدمات الهاتف المحمول" (Gitau, 2013, p.6)، فقد سهلت التقنيات المطبقة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول التحديث اللاسلكي والتنقل، ولكن كل منها يحمل أيضاً بعض المخاطر الكامنة للمؤسسات والأفراد، حيث تعتبر الجرائم الإلكترونية من أكثر أنواع الجرائم شيوعاً في الوقت الحالي، فهي تتمتع بالعديد من المزايا التي تدفع العديد من المجرمين إلى ارتكابها، وتعرف الجريمة الإلكترونية

بأنها: "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما" (الجنبيهي، والجنبيهي، 2004م، ص 13).

ومن أكثر هذه الجرائم انتشاراً: 1- جريمة انتحال الشخصية: وهي عبارة عن استغلال البيانات الشخصية لس من الناس أسوأ استغلال، مثل تاريخ ميلاده، أو رقم ضمانه الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية، من أجل الحصول على منافع مادية، مثل البطاقات البنكية.

2 - جريمة غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية: وهي تتمثل في القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من صراف آلي في بلد أجنبي، وبعد ذلك يطلب فرع المصرف التابع له هذا الصراف الآلي تحويل هذا المبلغ من المصرف الذي أصدر البطاقة، وعادة ما يتم تحويل هذه الأموال من مصدر غير مشروع "كالمخدرات مثلاً" إلى مصدر مشروع "كتجارة السيارات مثلاً"، بالإضافة إلى بعض الأمور التي تسهل للصوص الإنترنت ارتكاب مثل هذه الجرائم، كالسرعة والسرية التي توفرها المعاملات الإلكترونية (الجنبيهي، والجنبيهي 2006م، ص 16).

3 - جريمة الاحتيال الإلكتروني: وهي جريمة تعددت تعريفاتها فقهاً، حيث عرفها البعض بأنها "حث الحاسب الآلي على تغيير بعض الحقائق بأي وسيلة كانت، بهدف الحصول على ربح غير مشروع على حساب شخص آخر" (الجبوري، 2014م، ص 17)، ففي أوغندا مؤخراً، بلغت حصيلة حادثة احتيال واحدة 3.5 مليون دولار أمريكي (Gitau, 2013, p.7).

ونستنتج من ذلك، أن الطبيعة المالية للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول تفرض أقصى درجات الموثوقية والنزاهة. وبالتالي، فإن وضع العلامات التجارية والتوزيع وإدارة المخاطر أمر حيوي في المستقبل.

### الفرع الثالث: الإطار التشريعي للجرائم الإلكترونية في ليبيا

جرائم الإنترنت، والمعروفة أيضاً باسم جرائم الكمبيوتر، تُرتكب باستخدام الاتصالات الإلكترونية، وهي تشمل سرقة البيانات الشخصية، مثل تفاصيل الحساب والتصيد الاحتيالي والتزوير، ويمكن أن يرتكب جرائم الإنترنت أشخاص داخل أو خارج المؤسسة، يعملون معاً لتنفيذ الجريمة، إذ بينت الاستطلاعات المتعلقة بأمن المعلومات لعام 2011م أن 76٪ من المؤسسات حول العالم قد تعرضت لخرق أمني، وأن 19٪ من المؤسسات الكبيرة عانت من عمليات احتيال مرتبطة بالكمبيوتر نفذها موظفوها (Gathungu, 2012, p.11).

ففي أكتوبر عام 2012 أشارت التقارير إلى أن بنوك شرق إفريقيا "تحديداً في كينيا" خسرت أكثر من 80 مليار في ثمانية أشهر فقط نتيجةً للاحتيال الإلكتروني، وتعتبر الجرائم الإلكترونية مستوحاة من المكاسب المالية أو التجسس الاقتصادي، التي ينفذها أشخاص يعتزمون بيع معلومات العملاء المخترقة أو من قبل المنافسين الذين يسرقون الملكية الفكرية أو المعلومات الاستخبارية أو المعلومات المتعلقة بالمجرمين ويُعتبر هؤلاء مُنظمون جيداً وصبورون ومستعدون للاستثمار بشكل كبير لتحقيق أهدافهم (Gathungu, 2012, p.12).

وتشمل هذه الجرائم الاحتيال على الكمبيوتر، وجرائم بروتوكول الإنترنت، والاحتيال على أجهزة الصراف الآلي والقرصنة، حيث إنه عادةً ما يبحث مجرمو الإنترنت في جميع أنحاء العالم عن ثغرات من أجل القيام بأعمال غير قانونية أو غير مشروعة، وتقدم الدول التي ليس لديها قانون تجريم إلكتروني مُلائم بشكل أساسي ملاذاً آمناً لمجرمي الإنترنت للتصرف مع الإفلات من العقاب.

ولا يوجد حتى يومنا هذا للأسف قانون محدد بشأن الجرائم الإلكترونية في ليبيا على غرار ما دأبت عليه العديد من دول العالم (مثال ذلك أنشأت الهند قانون تكنولوجيا المعلومات لعام 2000م "قانون تكنولوجيا المعلومات" الذي دخل حيز التنفيذ في 17 أكتوبر 2000م، وفي اليابان قانون العقوبات الذي تم سنه في عام 1907م وتعديله في عام 1987م)، وحالياً هناك فقط مُقترح مُقدم بشأن قانون الجرائم الإلكترونية، معروض أمام السلطة التشريعية لاعتماده، وفي عام 2016م صدر قرار وزير العدل بالحكومة الليبية رقم (26) والذي قضى بإنشاء إدارة مكافحة أبحاث الجريمة الإلكترونية بمركز الخبرة القضائية والبحوث، ولكن هذه الإدارة تعمل دون لائحة أو قانون ينظم عملها، كما تعتمد دولة ليبيا على تشريعات ولوائح عامة أخرى للتعامل مع الجرائم الإلكترونية، منها قانون العقوبات الليبي الصادر عام 1953م وتعديلاته وقانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم (2) لسنة 1979م.

ولا يزال تعريف الجريمة الإلكترونية الذي يوفر الكثير من الصعوبات في دول أخرى غير موجود في هذا العالم الرقمي، ويوفر الوضع المذكور ثغرة أمام المجرمين للإفلات من المسؤولية (Gathungu, 2012, p.13).

وبغض النظر عن مدى استهانتها، فإن الأنشطة التي لم يتم تعريفها على أنها جرائم في قوانيننا المحلية قد لا تخضع للملاحقة الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لذلك فإن عدم وجود قانون بخصوص المعاملات الإلكترونية في ليبيا يُجرّم مثل هذه الأنشطة، سيقودنا في النهاية إلى براءة مُرتكبها.

وكذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة رقم (101) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات الليبي أو أي قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المُبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها"، فإن هذه العقوبات، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي وتعديلاته أو قانون المصارف، قد خلت من أية عقوبات تخص تجاوز المعاملات الإلكترونية أو تلك المتعلقة بالخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في ليبيا.

ولكن عبارة "أي قانون آخر" الواردة في نص المادة أعلاه تُتيح للسلطة التشريعية في الدولة الليبية وضع ما يتماشى من عقوبات مع الوضع الحالي من معاملات إلكترونية.

### الخاتمة

إن تسارع البنوك في إدخال الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها، والتي من بينها الهواتف المحمولة إلى أعمالها وخدماتها المصرفية، لابد أن يُلازمه ويقابله كذلك تسارع من قبل السلطة التشريعية بالدولة الليبية في إصدار القوانين المنظمة لمثل هذه الأعمال، وكذلك القوانين التي تحمي حقوق أطراف العلاقة محل الخدمات المصرفية الإلكترونية، بالإضافة إلى تحديد واجباتهم ومسئولياتهم على وجه الدقة. وأخيراً، وبعد الانتهاء من دراسة التحديات القانونية للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول بدولة ليبيا من حيث الإطار القانوني لهذه الخدمات، وكذلك حماية مُستخدميها، فقد أن الأوان أن نعرض ما توصلنا إليه من نتائج، ليتسنى لنا بعد ذلك أن نقترح بعض التوصيات، ولك كما يلي:

### النتائج:

1. غياب القوانين المنظمة للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في ليبيا، مع وجود فقط لوائح تنظيمية متعلقة بخدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول صادرة عن مصرف ليبيا المركزي.
2. غياب النصوص القانونية المنظمة لأنواع وأشكال العقود بين الأطراف محل الخدمات المصرفية الإلكترونية.
3. عدم دقة ووضوح اللوائح المنظمة للعلاقات التعاقدية بين الأطراف محل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.
4. عدم تنظيم لائحة خدمات الدفع الإلكتروني، وهي إحدى اللوائح التنظيمية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي عام 2020م، للعلاقة التعاقدية التي تجمع بين المصارف التجارية وبين شركات تقديم خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول تنظيمياً تفصيلياً.
5. الطبيعة المالية للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول تفرض أقصى درجات الوثوقية والنزاهة، وذلك عن طريق وضع العلامات التجارية والتوزيع وإدارة المخاطر، والتي تعتبر أمراً حيوياً في المستقبل.
6. قيام عدد من شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بإبرام عقود توفير خدمة الدفع الإلكتروني مع الزبائن دون أن يكون لهذه الشركات إذن مزاولة هذا النشاط والمُفترض منحه من قبل مصرف ليبيا المركزي، مُخالفةً بذلك التزاماً من الالتزامات الملزمة على عاتقها بموجب اللوائح المعمول بها.
7. قيام بعض المصارف التجارية بإبرام اتفاقيات مع بعض مُقدمي خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول دون حصول هذه الأخيرة على إذن مزاولة لهذا النشاط، وهو ما يُعد مخالفةً للوائح المنظمة.

### التوصيات:

1. نوصي بأن يؤخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية المتعلقة بالمعاملات المصرفية الإلكترونية، مثل قانون الأونسيتال النموذجي بشأن تحويلات الأموال الدولية لسنة 1987م، وقانون الأونسيتال النموذجي بشأن تحويلات الأموال الدولية لسنة 1992م، وكذلك القانون

النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 و 1998م، وأن تنعكس هذه القوانين الدولية مُستقبلاً على القوانين الداخلية بشأن المعاملات المصرفية الإلكترونية في دولة ليبيا.

2. يجب على المشرع الليبي أن يقوم بتحديد أشكال وأنواع العقود، وكذلك تحديد المسؤولية العقدية بين أطراف العلاقة محل الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، وحقوق والتزامات كل طرف من هذه الأطراف.
3. يتعين على السلطة التشريعية بدولة ليبيا حماية كافة أطراف العلاقة محل الخدمات المصرفية الإلكترونية من الناحية الجنائية، وذلك بسن قوانين تقضي بتجريم الأفعال المحرمة إلكترونياً ومُعاقبة مُرتكبيها.
4. يجب أن تستثمر المؤسسات المالية في ليبيا لإنشاء إدارة مناسبة للمخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويجب على المؤسسات العامة والخاصة أن تساعد في بناء القدرات من أجل جعلهم على إطلاع على الجريمة الإلكترونية.
5. يتعين على المؤسسات المالية مثل المصارف زيادة الاستثمار في التكنولوجيا والابتكار بمنتجات وخدمات أكثر مرونة، لضمان بقائها في منافسة شديدة مع شركات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول، حيث يجب اتخاذ المبادرة الفعالة للبدء في تقديم خدمات الأموال عبر الهاتف المحمول.
6. سد الفجوات في قطاع الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول يتطلب تعاون القطاعات المختلفة، بما في ذلك الحكومة والمشرعين والمنظمين ووسائل الإعلام ومنظمات الخدمات الخاصة والمجتمعية، حيث يعد التعاون بين هذه المؤسسات أمراً بالغ الأهمية من أجل لعب دور داعم في تحديث قوانيننا من أجل التعامل مع الوضع الحالي في ظل صناعة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول.
7. يجب أن يكون عامة الناس على دراية جيدة بالمعاملات الإلكترونية والمخاطر المرتبطة بها، حيث يُعد توعية وتعليم العملاء أحد التحديات الكبيرة التي وجدها هذه الدراسة

### ثبت المصادر

#### أولاً- باللغة العربية:

- محمد الجنبيني، ممدوح الجنبيني (2004م): جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- منير الجنبيني، ممدوح الجنبيني (2006م): البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2.
- سامر سلمان عبد الجبوري (2014م): "جريمة الاحتيال الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين.

#### ثانياً: باللغة الإنجليزية:

- Mambi J. A. (2010): "ICT Law Book: A Source Book for Information and Communication Technologies & Cyber Law in Tanzania and East African Community", Dar es Salaam, MkukinaNyota Publishers.
- Nadiminti Viswanadham, Mavere Alexander (2019): "Assessment of Legal Challenges Relating to E-Banking in Financial Institutions", Science Publishing Group.
- Rolf H. Weber, Aline Darbellay (2010): "Legal Issues in Mobile Banking", Journal of Banking Regulation.
- Tiwari R. & Base S. (2007): "The Mobile Commerce Prospects: A Strategic Analysis of Opportunities in the Banking Sector", Hamburg University Press.
- Gitau P. (2013): "Facing Up to Brand Risk in Telebanking Nigeria Communications Commission" <http://www.ncc.gov.ng/consumeraffairsbureau> (accessed March, 2021).
- Prena Sharma (2011): "Issues & Challenges in Mobile Banking in India: A Customers' Perspective", Research Journal of Finance and Accounting.
- Prerna Bamoriya (2016): "Issues in Mobile Banking in India with Reference to Regulations", Journal of Accounting and Management.
- Ally A. (2012): "Legal Challenges Brought by the Development of ICT in Tanzania: An Assessment of the Growth of Mobile Banking services" [www.isaca.or.tz/files/.../june2012/legal\\_ict](http://www.isaca.or.tz/files/.../june2012/legal_ict) (assessed June, 2021).
- Gathungu I. (2012): "Cybercrimes in the Financial Services Sector", Daily Nation.

## ثالثاً: القوانين والقرارات:

- قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005 م والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م.
  - القانون المدني الليبي الصادر عام 1953 م.
  - القانون التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م.
  - قانون الأونسيتال النموذجي بشأن تحويلات الأموال الدولية لسنة 1987م.
  - قانون الأونسيتال النموذجي بشأن تحويلات الأموال الدولية لسنة 1992م.
  - القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 و 1998م.
  - القانون رقم (22) لسنة 2010 م بشأن الاتصالات في ليبيا.
  - قانون العقوبات الليبي الصادر عام 1953 م وتعديلاته.
  - قانون الجرائم الاقتصادية الليبي رقم (2) لسنة 1979 م.
  - لائحة خدمات الدفع الإلكتروني الصادرة عن مجلس المدفوعات الوطني بمصرف ليبيا المركزي عام 2020م.
  - ضوابط وتعليمات خدمة الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول والخاصة بالمحفظة الإلكترونية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي عام 2017م.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
  - قرار وزير العدل بالحكومة الليبية رقم (26) لسنة 2016م بشأن إنشاء إدارة مكافحة أبحاث الجريمة الإلكترونية بمركز الخبرة القضائية والبحوث.
- رابعاً- الكتابات والمخاطبات الرسمية:
- كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي ذو الرقم أ ر م ن / 2 / 2005 المؤرخ في 02-09-2005م.
  - كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم أ ر م ن 804 المؤرخ في 14-11-2017م.
  - كتاب السيد مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف بمصرف ليبيا المركزي ذو الرقم أ ر م ن / 731 المؤرخ في 24-11-2020م.

## خامساً- المواقع الإلكترونية:

cbl.gov.ly

[www.findglocal.com/LY/Benghazi/](http://www.findglocal.com/LY/Benghazi/) فوري-للدفع-الإلكتروني